البدن والشعر بالغسل ويجب ايصال الماء
الى منابت الشعور وان كثفت ولا تجب المضمضة
والاستنشاق وكمال الغسل ان يزيل ما عليه من قذر
ويتوضأ كما يتوضأ للصلوة وفي قول يؤخر
غسل الرجلين الى آخر الغسل ويتعهد معاطف
بدنه ويفيض الماء على رأسه مع تخليل اصول
الشعر ثم على الشق الايمن ثم على الايسر ويطا
ويثلث ويدلك والحائض تتبع اثر الدم مسكا

ونحوه ولا يستحب تجديد الغسل بخلاف الوضوء والمستحب
ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع
ولا تقدير فيه ومن على بدنه نجاسة لا يكفيه الغسلة لو
حدة عن ازالة النجاسة والغسل بل يغسلها او لا ثم يغتسل و
كذا في الوضوء ومن اغتسل للجنابة والجمعة يجزئه
عنهما عنهما وان اغتسل لاحدهما لم يجزه للآخر
فصل النجاسات هي الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير
وفرعهما والميتات الا الآدمي والسمك والجراد والدم والقيح
والقيء والبول والعذرة والمذي والودي ومني غير الآدمي على

من النجاسة